قوله لانه شريك بينهما فلا يجبر احدهما على الانفاق اذا لم يكن الملك حق في نفسه
اصله الارض بين الاثنين اذا اراد احدهما ان يجبر الاخر على مبانا ته دارا بينهما او
على ان يزرعها ولا يلزم العبد لان له حق في نفسه الا ترى انه اذا طالبه بالانفاق
عليه اجبره على الانفاق عليه وان شئت قلت اذا لم يكن من اهل المطالبة من صحابنا
من قال المولى اذا امتنع من الانفاق على عبده افتى بالانفاق عليه وكذلك اذا
امتنع احد الشريكين لان المولى يقوم مقام العبد في المطالبة والانفاق قال فان
تطوع احدهما بالبناء لم يكن له ان يمنع الاخر من وضع الخشب التي كانت عليه قبل
استهدامه لان هذا حق له فلا يسقط بتطوع شريكه بالبناء قال فان اراد الشريك
بناءه او تركه يبنى فاذا بنى كان له منعك من الانتفاع به حتى تعطيه حصتك
ودفع الضرر عنهم فان كان الحق يمكن الخروج منه اجبر عليه كاداء الدين فان لم يمكن
ان يوصل الى دفع الضرر عنهم وذلك بما ذكرنا فاذا بنى الشريك ثبت له الرجوع
عليه بحصته هذا اذا كان لكل واحد منهما عليه حمولة فاما اذا لم يكن للواحد منهما
حق الحمل لم يجب على شريكه مبانا ته ولا يجب على القاضي ان يتقدم اليه بشيء وبما
يرجع فيه روايتان احدهما يرجع بنصف ما انفق وهو الصحيح والاخر بنصف
قيمة الحائط وجه الرواية الاولى ان القاضي لما اذن له قام مقام اذن الشريك فيما
انفق ووجب ان يرجع به كالوكيل اذا انفق باذن الموكل وجه الرواية الاخرى
ان القاضي لا يملك الحجر على الحر البالغ فلا يجوز ان يقوم مقامه وانما يقوم بنقل الحائط
في الحالة التي يريد ان ينتفع به فينظر قيمة تلك الحال فصل لا يجوز للقاضي ان
يجبر الشريك على اداء حصته اذا لم يجز الانتفاع به لان سبب ذلك هو المبانا ة لا لملك
اجباره عليه كذلك السبب ولا كذلك الرهن فان القاضي يملك اجباره على بيعه
واداء الدين منه لانه يملك اجباره على سببه وهو الدين فرع قال فاما الدولاب اذا
استهدم فمن اصحابنا من قال يجبر على بنائه قال ابو بكر الخوارزمي رحمه
الله في الحمام لانهما لا ينفصلان الى الانتفاع به الا بالعمارة ومن اصحابنا من قال باذن
القاضي

القاضي لاحدهما في عمارته ومنع شريكه من ادارته والانتفاع به حتى يؤدي اليه بقدر
ما انفق بنصيبه كما قلنا فصل فاما الدولاب اذا استهدم فمن اصحابنا من قال
يجبر على الانفاق عليه كما حكينا عن ابي بكر الخوارزمي رحمه الله في الحمام اذا استهدم ومن
اصحابنا من قال لا يملك ان يجبره على البناء ان شاء بنى فلا يملك اجباره عليه كالدار
ومن اصحابنا من قال حصته قد تعين في نفقة الدولاب ولا طريق الى الانتفاع به الا بنائه
فيجبر ان عليه والاول اصح فصل قال فاما الساقية فانهما يجبران على عمارتها لان
السفن والطين يحصلان فيها بفعلهما ومن ترك شيئا في ملك الغير وجب عليه
ازالته ولو ان دارا بين رجلين انهدمت فابى احدهما ان يبنيها فقال الشريك انا ابنيها
وارجع على شريكي بنصف ذلك قال فانا لا نجبر احدهما على ذلك ولكن نقول له ان
احببت ان تأخذ شريكك بقسمة هذه الدار اخذناه بذلك وذلك لان بناء ان
الشيئ اذا امكن قسمته ويصل لكل واحد منهما الى حصته ولم يلزمه الانفاق وهذا بخلاف
الحائط لان الحائط باذن القاضي لاحدهما بالانفاق عليه فاذا كانت عليه حمولة لهما
فيتوصل الى دفع الضرر عنهم فرع قال فاما قسمة الدولاب فلا يجوز لان المقصود من
الانتفاع به يتعذر فهو في قسمة كالحمام والحائط فصل قال فان خرب وبقي ساحة
كان القاضي ابو عبد الله الصيمري يفتي بانه يجوز قسمة عرصة الحائط قال الشيخ وبه
كنت افتي لان الانتفاع به بعد قسمته يمكن فهو كالحمام اذا خربت وبقي ساحة فانها
تقسم لحصول الانتفاع بها وكذلك الحائط اذا استهدم ولم يكن لاحدهما عليه جذوع
ويفارق الحائط اذا كان عليه جذوع لان هناك لكل واحد من الشريكين من نصف
الاخر حقا وهو الحمل عليه فلهذا لم تجز قسمته لانه يؤدي الى اسقاط حق الغير كما
لا يجوز قسمة الدولاب حال بنائه **باب الاحكام في ارة الحيطان ومتصل**
على الظاهر منها قال محمد رحمه الله في كتاب القسمة قسم رجلان وادا خذ كل
واحد منهما حيزا فوضع لاحدهما بالقسمة حائطا الظاهر منها على الجزئين وادا
على اربع اجرات فدخل في نصيب صاحبه من ذلك اجرة فقال صاحب الحائط

مطلب لا يجبر على بناء الدولاب وهو الاصح

مطلب يجبر على عمارة الساقية

مطلب لا يجبر على عمارة الدار ولكن تقسم

مطلب الدولاب لا يقسم

مطلب تقسم عرصة الحائط المشترك اذا لم يكن لاحدهما عليه حمولة

مطلب اذا تطوع بالبناء احدهما فليس لمن منع الاخر من وضع الخشب

مطلب يرجع بنصف ما انفق باذن القاضي

مطلب ليس للقاضي جبره على اداء حصته في صورة عدم الانتفاع والرجوع بالبناء

Copyright © King Saud University